



أبى بكر بن عيسى البغدادي

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الإثنين

التاريخ: ١٠/٩/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٠/٣/٢٠٢٥ م

(ترميم المسجد هل يُنقص من أجر صاحب المسجد؟) فتوى رقم (٦٤٣٥)

سائل يقول:

بنى والدي مسجداً صغيراً قبل فترة، ثم رممه فاعل خير، فهل سيقبل هذا الترميم من الثواب لوالدي؟ وحين كثّر الناس رأينا أن نجعل هذا المسجد للنساء، ونبني مسجداً واسعاً للرجال، فهل هذا سيقطع الصدقة الجارية عن والدي؟

الجواب:

لا يُقلّل من ثوابه؛ فهذا عمل زائد عما قام به أبوك، ولا ينقطع أجر والدك؛ لأنه لا زال مسجداً، وللحاجة لمسجد واسع يسع الرجال.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590